فقد زال وخرج عنه فاذا وطئ ثانيا فقد وطئ فيه فلهذا قلنا لا
كفاره عليه بالوطئ الثاني فدل على الفرق بينهما ولو جامع في الحج
بين التحللين فان كان فعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حل
له كل شئ الا النكاح وعقده ولا يفسد حجه وهو الاصح ولا يلزمه
فديه في اظهر القولين بل يساه الثاني يلزمه بدنه كما لو وطئ قبل
التحلل وقيل لا شئ وحل بالثاني باقي المحرمات **القاعده العشرون**
بين احرم قارنا في اشهر الحج لزمه دم القران **الاولى** في مسائل
منها ما اذا احرم بالقلب واللفظ ونيته ان يحج فقط من عامه صح لان
العبره باللفظ لا بالقلب ولا دم عليه **ومنها** ما اذا احرم قارنا
ودخل مكه ثم عاد الى ميقاته لا دم عليه ايضا **ومنها** ما اذا احرم
قارنا ثم فاته الوقوف تحلل بعمل عمره ولا دم عليه للقران بل عليه
دم الفوات في سنه القضا على الصحيح ولا ينقلب حجه عمره ولا
يصير هذا التحلل عمره على المذهب كما في شرح المهذب ويلزمه
القضا على الفور ولا يلزم قضا عمره مع الحج بلا خلاف **ومنها**
اذا احرم قارنا بمكه صح ولا دم عليه للقران اذا احرم قارنا
ثم جامع قبل التحلل ثم احصر تحلل ولزمه به دمان دم الفساد
ودم الاحصار وعليه القضا فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف
ولم يمكنه لقا الكعبه تحلل في موضعه تحلل المحصر ويلزمه
ثلاثه دماء دم للفساد ودم للفوات ودم للاحصار ودم
الفساد بدنه **ومنها** من احرم بالعمره فقط ثم طاف لها واد
خل الحج عليها واحرم عن سنه فسد حجه ولا دم عليه لهذا
الفوات **ومنها** ما اذا احرم قارنا في غير اشهر الحج انعقد
عمره على الصحيح سواء كان عالما او جاهلا كما قاله الرافعي
القاعده الحاديه والعشرون من طاف بالبيت اسبوعا
ثم قامت الصلوه المفروضه فصل الفرض حصل به ركعتا
الطواف **الاولى مسئله** وهي ما اذا استوجر للحج وطاف عنه
صلى الفرض عقب طوافه لم يجزه عن ركعتي الطواف كما ذكره

النووي

النووي في الروضه لان الفرض لنفسه والسنه لغيره فلا يندرج
ما عليه فيه ويسقطه بخلاف ما اذا طاف عن نفسه ثم صلى الفرض
او سنه راتبه انه رجحت سنته تحت فرضه او سنته **فان**
قال قايل قد قلتم انه اذا تشاغل بالصلاه كفاه عن تحيه المسجد
ولو تشاغل بالصلاه في المسجد الحرام لم يكفه عن تحيت البيت
الا الطواف لانه تحيه البيت والصلاه تحيه المسجد فاذا فرغ
من الطواف امرناه بتحيه المسجد وقامت الركعتين بعد الطواف
عن التحيه **والفرق** بينهما من وجهين احدهما ان فعل الصلاه
متفق فدخل بعضه في بعض وليس كذلك الطواف والصلاه
لان نفلهما يختلف فلم يدخل احدهما في الثاني ان تحيه
المسجد انما اريدت ليلا يكون تهاونا بالمسجد فاذا صلى
انتفى ذلك وليس كذلك في مسئلتنا لانه اذا صلى لم يحصل
له بالصلاه تحيه البيت فلهذا قلنا يأتي بعد الطواف
بالصلاه كما ذكره القاضي ابو علي في تعليقه فدل على الفرق
بينهما **القاعده الثانيه والعشرون** كل موضع مشرف
يجعل له الجهه اليمنى **الاولى مسئله** وهي الطواف بالبيت فانه
اشرف البقاع ومع ذلك يجعل الطايف عن يساره لحكمه منه
ايدها بعض مشايخنا وهي ان الله تعالى خلق القلب في الجهه
اليسرى وهو بيت الذكر فاذا طاف بالبيت وهو عن يساره
فقد اجتمع البيتان بيت الرب وبيت الذكر **القاعده الثالثه**
والعشرون استقبال القبله في حال الطواف مبطل له **الاولى**
مسئله وهي استقباله في مروره على الحجر في ابتدا الطواف
بان يجعل جميع الحجر عن يمينه مستقبلا للبيت المشرف فيصير
جميع بدنه في جهه اليماني ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي
فيستقبل الحجر ماراً الى جهه يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا
جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت فاذا اتى الركن
اليماني واستلمه وقبل يده فان عجز عن الاستلام مر ولم